

## ICC-ASP/13/Res.3

اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثانية عشرة المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

## ICC-ASP/13/Res.3

## قرار بشأن التعاون

إن جمعية الدول الأطراف،

( RC/Dec.2 )

إذ تتذكر

أقرته الدول الأطراف في مؤتمر الاستعراض الذي عُقد في كمبالا، وبالقرارات والبيانات السابقة الصادرة عن جمعية الدول الأطراف فيما يخص  
ICC-ASP/8/Res.2 ، ICC-ASP/9/Res.3 ، ICC-ASP/10/Res.2 ، ICC-ASP/11/Res.5 ، ICC-ASP/12/Res.3 ،  
، ICC-ASP/6/Res.2

إذ يحذوها العزم على وضع حد للإفلات من العقاب وذلك بحساسة مقتضي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأجمعه، وتؤكد من جديد أنه يجب تعزيز الملاحقة على هذه الجرائم بصورة فعالة وسريعة، بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي،

وإذ تشدد على أهمية تعاون الدول الأطراف وغيرها من الدول والمنظمات الدولية والمنظمات بمساعدة إليها، على نحو فعال وشامل، لتمكينها من الاضطلاع بالمهام المنوطة بها في إطار ولايتها المحددة في نظام روما الأساسي، وعلى أنه يقع على عاتق الدول الأطراف التزام في الجرائم التي تندرج في إطار ولايتها وملا وأنه من واجب هذه الدول أن تتعاون تعاوناً كاملاً فيما يخص تنفيذ الأوامر بإلقاء القبض وطلبات التسليم إلى المحكمة، إلى جانب توفير سائر أشكال التعاون على النحو المبين في المادة

، ICC-ASP/12/Res.3

وإذ ترحب

وإذ تشير إلى

عليهم قائمة عندما يكون من شأن هذه الصلات تقويض الأهداف المنشودة من نظام روما الأساسي،

وإذ تشير أيضاً إلى ما صدر عن

بينها التخلي عن الصلات غير الأساسية مع الأشخاص محل أوامر بإلقاء القبض عليهم صادرة عن المحكمة والقيام، عندما يكون ربط الصلات ضرورياً، بمحاولة أولى بالتواصل مع أشخاص ليسوا محل أوامر

وإذ تشير إلى ما أعيد صوغه وتوزيعه من

فيما يتعلق بالصلات بين مسؤولي الأمم المتحدة والأشخاص الذين أصدرت المحكمة أوامر بإلقاء القبض عليهم أو بحضورهم، مثلما هو مرفق برسالة من الأمين العام للأمم المتحدة إلى ورئيس مجلس الأمن، مؤرخة في /

وإذ تقر

وإذ ترحب بمذكرة التفاهم التي أبرمت بين المحكمة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وإذ تشني على دعم المنظمات الدولية لتعزيز التعاون في مجال

وإذ تُذكّر بما قطعتة الدول الأطراف على نفسها في المؤتمر الاستعراضي الذي عُقد في كمبالا من تنوّه بأهمية المتابعة الملائمة فيما يخص الوفاء بهذه التعهدات،

- تعرب  
( ) وتبحث  
إلى المحكمة؛

- تشدّد على أهمية قيام الدول الأطراف، والدول الأخرى الملتة من نظام روما الأساسي أو بقرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بالتعاون مع المحكمة وبتقديم المساعدة لها في الوقت المناسب وعلى نحو فعال، لأن عدم التعاون معها بهذه الصورة في سياق الإّ وتشدّد المنوطة بها في إطار ولايتها، لاسيّما عندما يتعلق الأمر بإلقاء القبض على الأشخاص الذين صدرت بشأنهم أوامر بإلقاء القبض عليهم وتقديمهم

- تسلّم بأن الخطوات والتدابير الملموسة الرامية إلى تأمين إلقاء القبض على المشتبه به يُنظر فيها على نحو منظّم ومنهجي، بالاستناد إلى الخبرة المكتسبة في إطار النظم الوطنية، والمحاكم الدولية

- تحيط علما استراتيجيات القبض وتدعو المكتب إلى مواصلة استراتيجيات القبض

تنظر فيها جمعية الدول الأطراف

- تشدّد أيضاً على الجهود المستمرة التي تبذلها المحكمة في إصدار طلبات مرّكزة للتعاون والمساعدة تسهم في تعزيز قدرة الدول الأطراف والدول الأخرى على تلبية طلبات المحكمة وتدعو إلى مواصلة تحسّين ممارستها تّه التعاون محدّدة الطابع وكاملة وفي الوقت المناسب؛

- تحثّ

عليهم، إلا إذا كانت هذه ال مسألة جوهرية بالنسبة إلى الدولة الطرف، وترحب بالجهود التي تبذلها في هذا الصدد تحيط علما بأنه يجوز على أساس طوعي بما لديها من صلات مع أشخاص محل أوامر بإلقاء ال

- ترحب بالجهود المستمرة التي تبذلها رئيسة الجمعية في تنفيذ الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون التي تّه ICC-ASP/10/Res.5 وتشجّع الجمعية استعراضها بغية ضمان فعاليتها، بما في ذلك ما يخص القيام مبكراً بإخطار الدول الأطراف بفرص العمل

- تدعو كذلك الدول غير الأطراف التي ليست بعد طرفا في الاتفاق بشأن اتها إلى أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية، وأن تدرجه في تّه

- ترحب بزيادة التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الدولية، والمنظمات الإقليمية، وسائر المؤسسات الحكومية

) إلى غاية /

- تشدد على أهمية قيام الدول الأطراف بتعزيز وتعميم الدعم الدبلوماسي والسياسي وغيره من  
بها على المستوى الدولي، وتشجع  
ير عضويتها في المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية لهذه الغاية

- تحث  
ير المزيد من التعاون والتواصل بين المحكمة  
والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية، بوسائل منها ضمان ملاءمة الولايات ووضوح عندما يحيل  
مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الحالات إلى المحكمة، و الدعم الدبلوماسي والمالي لها  
من جانب جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والمتابعة فيما يتعلق بإحالة هذه الحالات، ومراعاة  
ولاية المحكمة في سياق سائر مجالات عمل مجلس الأمن، بما في ذلك إعداد نصوص قراراته بشأن

- تحث  
ة الصادرة لصالح أفرقة الدفاع، سهراً على  
ترحب

- تنأجر بأن التصديق على نظام روما الأساسي ينبغي أن يقترن بتنفيذ الالتزامات الناشئة عنه على  
الصعيد الوطني، بوسائل منها على  
الأطراف في نظام روما الأساسي التي لم تعتمد بعد مثل هذه التشريعات على القيام بذلك من أجل  
تھ تھ

- تقر بالجهود التي تبذلها الدول والمحكمة، بوسائل منها مشروع الأدوات القانونية، لتيسير تبادل  
المعلومات والخبرات بغية شحذ الوعي وتيسير إعداد نصوص التشريعات التنفيذية على الصعيد الوطني؛  
- تشجع الدول على إنشاء جهة تنسيق وطنية و/أو هيئة مركزية وطنية أو فريق عامل لتولي تنسيق  
هتمام بها، بما في ذلك طلبات المساعدة، في المؤسسات الحكومية  
وفيما بين هذه المؤسسات

- ترحب بالتقرير المرفوع إلى الدورة الثالثة عشرة للجمعية ودراسة الجدوى من إنشاء آلية تنسيق  
وتدعو المكتب إلى مناقشة الجدوى من إنشاء آلية تنسيق للسلطات الوطنية  
الدراسة الواردة بالمرفق الثاني لتقرير المكتب بشأن التعاون<sup>(1)</sup> في الاعتبار، وتقديم تقرير إلى الجمعية قبل

- تعترف بما تتسم به تدابير حماية ا والشهود من أهمية فيما يخص تنفيذ ولاية المحكمة،  
ترحب  
المبرمة مع المحكمة في عام وتشدد على الحاجة إلى  
إبرام المزيد من هذه الاتفاقات والتدابير مع المحكمة من أجل تسريع

- تدعو جميع الدول الأطراف وغيرها من الدول إلى النظر في تعزيز تعاونها مع المحكمة بإبرام اتفاقات  
معها، أو بأية وسيلة أخرى، فيما يتعلق بأمور منها تدابير حماية  
والأشخاص الآخرين المعرضين للخطر بسبب إدلاء الشهود بإفاداتهم؛

- تعترف  
لإيجاد حلول تفي بالمتطلبات الصارمة المتعلقة بالسلامة كما تقلل في الوقت نفسه التكاليف من الناحية  
الإنسانية المتمثلة في البعد الجغرافي وتغيير البيئة اللغوية والثقافية، وتحث جميع الدول الأطراف على النظر في  
تقديم تبرعات للصندوق الخاص بعمليات إعادة التوطين؛

(1) ICC-ASP/13/29 .

- تشييد  
في العمل على  
حالات التبرئة أيضا-  
عمل على الاتفاقات أو الترتيبات الإطارية وتشجيعها على  
أية وسيلة أخرى في مجالات من قبيل الإفراج المؤقت، والإفراج النهائي - في  
سم بأهمية أساسية لضمان حقوق  
المنصوص عليها في نظام روما الأساسي ولضمان حقوق المدانين، وتحث جميع الدول الأطراف  
على النظر في تعزيز التعاون في هذه المجالات؛

- ترحب  
مناقشات بشأن الاتفاقات أو الترتيبات  
وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الرابعة عشرة؛

- تدرك أن التعاون الفعال والسريع فيما يتعلق بطلبات المحكمة الرامية إلى  
لتوفير

- تشدد على أهمية وجود إجراءات وآليات فعالة تسمح للدول الأطراف وغير

طراف إلى أن تتخذ في هذا الصدد إجراءات وآليات فعالة وتحسينها بغية تيسير

- تطلب إلى

( )  
تي اعتمدها الدول الأطراف في

- ترحب بتعزيز الحوار بين الدول الأطراف والمحكمة والمجتمع المدني الذي نتج عن المناقشات العلنية  
بشأن التعاون التي عقدت خلال الدورة الثالثة عشرة للجمعية، مع التركيز بوجه خاص على التعاون في  
مجال الجرائم الجنسية والجرائم  
تضع في اعتبارها أهمية التعاون التام والفعال مع  
تلاحظ مع التقدير التبادل المشتمل للآراء بشأن ما تواجهه الدول  
والمحكمة من تحديات، من بين أمور أخرى، في ضمان المساءلة عن هذه الجرائم الفادحة؛

- تطلب إلى مكتب الإبقاء على آلية التيسير التابعة لجمعية الدول الأطراف والمعنية بالتعاون لمواصلة  
عملية التشاور مع الدول الأطراف والمحكمة والدول الأخرى المعنية، والمنظمات ذات الصلة والمنظمات غير  
الحكومية، من أجل زيادة التعاون مع المحكمة؛

- إدراكا منها بأهمية  
تطلب إليها  
تقدم في دورتها الرابعة عشرة تقريراً محدثاً عن التعاون، وأن تقدم مثل هذا التقرير على أساس سنوي بعد

( )  
المرفق الثاني. ICC-ASP/6/Res.2